شركة العرض المتقن
Perfect Presentation

سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة

لشركة العرض المتقن للخدمات التجارية

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة

تاريخ 1447/05/13هـ الموافق 2025/11/4م

2025

Version 2.0

مرجع الوثيقة

	الوصف		
عنوان الوثيقة:	سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة		
التصنيف:	عام		
الحالة:	معتمدة	زمن الإحتفاظ	12 شهر
مكان التخزين:	إدارة الحوكمة والمخاطر والالتزام		
نوع المستند:	سياسة		
تاريخ النشر:	2025/11/4		
أخر تحديث:	2025/11/4		

ملكية المستند

رقم الإصدار	التاريخ	الوثيقة	الملاحظات
V2.0	2025	سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة	-

سجل الإصدارات

رقم الإصدار	التاريخ	مبررات التحديث	ملخص التحديث
V1.0	2022	إصدارالنسخة الأولية	جديد
V2.0	2025	تحديث الأنظمة	شامل

الإعداد والمراجعة

	الإسم	الإصدار	التاريخ
أعده	ادارة الحوكمة والمخاطر والالتزام	V2.0	2025/03/01
راجعه	أمانة مجلس الأدارة	V2.0	2025/04/15

الإعتماد

	الأسم/ التوقيع	الوظيفة	الإصدار	التاريخ
أعتمده	الجمعية العامة	المجلس	V2.0	2025/11/4

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات ملكية خاصة لشركة العرض المتقن ويجب عدم استنساخها أو الكشف عنها كليًا أو جزئيًا دون الحصول على إذن خطي مسبق من الشركة - عامPublic

المادة الأولى: تمهيد

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة العرض المتقن للخدمات التجارية (الشركة)، وذلك تطبيقًا لأحكام لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية "لائحة حوكمة الشركات"، وتسري هذه السياسة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

تُعدُّ التعاريف وقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح عن هيئة السوق المالية "الهيئة" وقواعدها مرجعًا أساسيًّا لما يَرِدُ في هذه اللائحة من مصطلحات غير مُعرَّفة.

المادة الثانية: تكوين مجلس الادارة

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات. واستثناء من ذلك عينت الجمعية العامة للتحول أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات.
2. يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الادارة لعدة دورات. وذلك بالرجوع إلى نظام الشركات وبموجب أيضاً ما ذكرته لائحة الحوكمة.
3. يتم اتباع نظام التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة وفق ما نصَّت عليه لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وكذلك النظام الأساس للشركة الصادر من تداول.
4. يجب أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.
5. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين، أو عن ثُلث أعضاء المجلس؛ أيهما أكثر.
6. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أيٌّ من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.
7. يُعيَّن عدد كافٍ بالمجلس من الأعضاء ذوي الخبرة بمجال النشاط الرئيس للشركة، علاوة على خبراتهم العامة الأخرى من واقع سيرتهم الذاتية.

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات ملكية خاصة لشركة العرض المتقن ويجب عدم استنساخها أو الكشف عنها كليًا أو جزئيًا دون الحصول على إذن خطي مسبق من الشركة - عامPublic

8. أن يلتزم العضو بتخصيص وقتٍ كافٍ للقيام بمسؤولياته في الشركة.
9. يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء، والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين، وتقديمها على مصلحته الشخصية.

المادة الثالثة : حق المساهم في الترشُّح

1. يحقُّ لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
2. يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، ويلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عمومًا وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوَّتت على تعيينه في مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

يشترط أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، إضافة إلى الرغبة في التعلُّم المستمر، بما يُمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويتعين أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

1. أن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة، والتقيُّد بالقيم والأخلاق المهنية.
2. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
3. أن يكون محايدًا وموضوعيًّا في اتخاذ القرار دون تأثير من الإدارة التنفيذية، أو من جهات خارجية، لما فيه مصلحة الشركة والمساهمين فيها.

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات ملكية خاصة لشركة العرض المتقن ويجب عدم استنساخها أو الكشف عنها كليًا أو جزئيًا دون الحصول على إذن خطي مسبق من الشركة - عامPublic

4. أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية وبالإدارة والاقتصاد والمحاسبة، فضلاً عن الرغبة في التعلُّم والتدريب.
5. ألَّا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
6. على الجمعية العامة أن تراعي - عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - الأنظمة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعَّال وفق ما ورد في هذه المادة.
7. على لجنة الترشيحات والمكافآت عند التوصية بترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه السياسة من الشروط والأحكام والمعايير الواردة في المادة الرابعة من هذه السياسة، وما تُقرِّره الهيئة من متطلبات.
8. يشترط ألَّا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آنٍ واحد.
9. أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة حسن السيرة والسمعة.
10. ألَّا يكون المرشح قد سبق أن صدر ضده أحكام قضائية في إحدى الجرائم المُخِلَّة بالشرف أو الأمانة.
11. ألَّا يكون المُرشَّح قد سبق الحكم عليه بالإفلاس.
12. ألَّا يكون موظفًا حكوميًّا عدا مَن يتم تعيينهم من قِبل قطاعات الدولة.
13. ألَّا يكون المرشح عضوًا في مجلس إدارة لشركة منافسة؛ سواءً في نشاط الشركة أو نشاط شركاتها التابعة.

المادة الخامسة: معايير العضوية في مجلس إدارة الشركة

عند قيام الشخص بترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة يجب أن تنطبق عليه الشروط والمعايير التالية:

1. ألَّا يقل عمر عضو مجلس الإدارة عن 30 عامًا، سواء أكان متقدمًا بصفته الشخصية أم ممثلاً لشخصية اعتبارية.

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات ملكية خاصة لشركة العرض المتقن ويجب عدم استنساخها أو الكشف عنها كليًا أو جزئيًا دون الحصول على إذن خطي مسبق من الشركة - عامPublic

2. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي مناسب، ويفضل أن يكون المؤهل التعليمي في مجال النشاط الذي تعمل فيه الشركة، أو أن يكون في أحد المجالات التي تؤهل عضو المجلس للعمل بفاعليَّة في إدارة الشركة.
3. أن يكون صاحب دراية وخبرة بالتقنيات ذات العلاقة بمجالات عمل الشركة، وأن يكون مُلمًّا بقدرٍ مناسبٍ من تقنية المعلومات ومجالات مماثلة.
4. أن تكون له دراية بمجال الحسابات والتحليل المالي والإحصائي وإدارة المخاطر.
5. أن تكون له المعرفة المالية التي تُمكِّنه من القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما، وكذلك النِسَب المستخدمة لقياس الأداء.
6. يُفضَّل مَن يتمتع بقدرٍ كافٍ من المعرفة الإدارية والمالية، وأن يكون مُلمًّا بالقواعد واللوائح والتشريعات ذات العلاقة، وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة، ويتمتع بقدرٍ مقبول من الخبرات في مجالس الإدارات أو الوظائف التنفيذية العليا في الشركات المماثلة في القطاع الخاص أو العام، وأن يكون فعّالاً في الاتصالات الخارجية.
7. يُفضَّل مَن يكون قد شغل - أو لا يزال يشغل - منصبًا قياديًّا مارس فيه وضع الاستراتيجيات واتخاذ القرارات.
8. يجب ألا تقل نسبة حضوره لاجتماعات المجلس في الدورة السابقة للترشيح عن 75% من مجموع اجتماعات محددة بثلاث سنوات.
9. أن يلتزم بالأحكام والأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة.
10. يُفضَّل مَن سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة.
11. ألَّا يكون المرشح قد صدر ضده قرارٌ من هيئة السوق المالية.
12. لا يجوز أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صُفِّيت، أو تم عزله في شركة أخرى.
13. يجب ان يسمي عضو مجلس الإدارة من الاشخاص الاعتباريين شخصاً طبيعياً لتمثيله طيلة مدة المجلس.

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات ملكية خاصة لشركة العرض المتقن ويجب عدم استنساخها أو الكشف عنها كليًا أو جزئيًا دون الحصول على إذن خطي مسبق من الشركة - عامPublic

14. أن يوافق المرشح - الموصى عليه من قِبل لجنة المكافآت والترشيحات- على إجراء المقابلة الشخصية مع لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة.
15. أن يكون على خبرة بالإدارة وعلى دراية كافية في رفع مستوى أداء الشركات وتطويرها والإلمام بمنظور تطويري، وإدارة الأزمات وإدارة الوقت.
16. أن يكون لديه الوقت الكافي للعمل.
17. مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وفق ما يلي:

أ. أن يكون على خبرة ودراية في الأمور المحاسبية، والبنكية والاقتصادية.

ب. أن يكون على خبرة ودراية بتطوير الهيكل التنظيمي وبيئة العمل؛ وبشكل عام يكون على دراية بالموارد البشرية.

ج. أن يكون له خبرة وتعامل مسبق مع الإدارات الحكومية.

المادة السادسة : إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

1. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات.
2. يتعين على الشركة فتح باب الترشيح قبل انتهاء دورة المجلس بـ 60 يوما على الاقل.
3. يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحًا مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
4. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات ملكية خاصة لشركة العرض المتقن ويجب عدم استنساخها أو الكشف عنها كليًا أو جزئيًا دون الحصول على إذن خطي مسبق من الشركة - عامPublic

، بجانب تزويد الشـركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السـفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية)، صـفة العضـوية (مسـتقل، تنفيذي، غير تنفيذي) و طبيعة العضـوية (بصـفته الشـخصـية او ممثل لشـخص اعتباري).

5. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بيانًا من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنًا المعلومات التالية:

أ. عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.

ب. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

ج. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

6. يفصـح المرشـح للمجلس وللجمعية العامة عن أيٍّ من حالات تعارض المصـالح وفق الإجراءات المقررة من الهيئة، وتشمل :

أ. وجود مصـلحة مباشـرة أو غير مباشـرة في الأعمال والعقود التي تتم لحسـاب الشـركة التي يرغب في الترشـح لمجلس إدارتها.

ب. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

ج. إذا ربطت المرشح صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من كبار التنفيذيين بالشركة أو من كبار التنفيذيين لدى أي من الشركات التابعة للشركة.

7. بعد قفل باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة يجب أن تجتمع لجنَة الترشيحات والمكافآت لدراسة طلبات الترشح لعضـوية مجلس الإدارة، وتوثيق جميع الملاحظات والتوصـيات ذات العلاقة، ومن ثَمَّ تقدم لجنة الترشـيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقًا للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.

8. يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني للسوق معلوماتٍ عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضـمن تلك المعلومات وصـفًا لخبرات المرشـحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركز الشركة الرئيس وموقعها الإلكتروني.

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات ملكية خاصة لشركة العرض المتقن ويجب عدم استنساخها أو الكشف عنها كليًا أو جزئيًا دون الحصول على إذن خطي مسبق من الشركة - عامPublic

9. يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
10. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تم الإعلان عن معلوماتهم وفق الفقرة (8) من هذه المادة.
11. مراعاة أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الادارة الذين تُطرَح اسمائهم امام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة.
12. لا يُخل ما ورد في هذه المادة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقًا لأحكام النظام ولوائحة التنفيذية".

المادة السابعة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

1. يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
2. يجوز أن يُنَصَّ في نظام الشركة الأساس على حق مساهم أو أكثر في تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة شريطة استيفاء الضوابط التالية:
   أ. أن يبين نظام الشركة الأساس اسم المساهم الذي يتمتع بحق التعيين وعدد المقاعد المخصصة له.
   ب. ألَّا يتجاوز إجمالي عدد المقاعد التي يتم شغلها من خلال التعيين نصف عدد مقاعد مجلس الإدارة أو ثلاثة مقاعد؛ أيهما أقل.
   ج. ألَّا تقل نسبة ملكية المساهم الذي يُمْنَح حق التعيين عن 5% من رأس مال الشركة، على أن يتضمن نظام الشركة الأساس الإجراءات المترتبة على نقص ملكية المساهم عن هذه النسبة.
   د. ألا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لأي مساهم في نظام الشركة الأساس العدد الذي يحقُّ له انتخابه في الجمعية العامة من خلال حقوق التصويت التي يمتلكها.
   هـ. أن يستوفي العضو المُعيَّن شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.
   و. لا يجوز للمساهم الذي يتمتع بحق التعيين المشاركة مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.
   ز. أي ضوابط أخرى يحددها نظام الشركة الأساس.
   ح. أي ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات ملكية خاصة لشركة العرض المتقن ويجب عدم استنساخها أو الكشف عنها كليًا أو جزئيًا دون الحصول على إذن خطي مسبق من الشركة - عامPublic

المادة الثامنة : انتهاء عضوية المجلس أو اعتزال أو عزل أعضائه

على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذَّر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

1- في حال اعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة؛ وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألَّا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين يومًا) من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
2- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار
3- يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيَّب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع.
4- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة.
5- إذا عزلت الجمعية العامة العادية أحد أعضاء مجلس الإدارة حَلَّ محله المرشح الحاصل على أعلى أصوات بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، على أن يتم الحصول على موافقة ذلك المرشح، وإذا لم يتم الحصول على موافقة المرشح، وَجَبَ فتح باب الترشُّح

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات ملكية خاصة لشركة العرض المتقن ويجب عدم استنساخها أو الكشف عنها كليًا أو جزئيًا دون الحصول على إذن خطي مسبق من الشركة - عامPublic

لعضوية مجلس؛ الإدارة لانتخاب عضو جديد في ذات اجتماع الجمعية العامة الذي تم فيه العزل وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

6- عند استلام طلب لعزل أحد أعضاء مجلس الإدارة، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فورا، واتخاذ الاجراءات اللازمة لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية لمناقشة الطلب والتصويت عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذو العلاقة.

7- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

8- يجب على عضو مجلس إدارة الشركة أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون العضو مُخيَّرًا في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يُجدد كل سنة أو تقديم استقالته.

9- إذا استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة؛ فعليه تقديم بيانٍ مكتوبٍ بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

10- في حال تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

11- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الاساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

12- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة الشركة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فورا الأسباب التي دعت إلى ذلك

المادة التاسعة : تخضع هذه السياسة للوثائق التنظيمية التالية

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات ملكية خاصة لشركة العرض المتقن ويجب عدم استنساخها أو الكشف عنها كليًا أو جزئيًا دون الحصول على إذن خطي مسبق من الشركة - عامPublic

1. نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والتعميمات ذات العلاقة.
2. النظام الأساس لشركة العرض المتقن للخدمات التجارية.
3. لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة العاشرة : المراجعة والنفاذ

1. تلتزم الشركة بهذه السياسة، والتي من المقرر تنفيذها اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من قِبل الجمعية العامة، ويجب الإفصاح عنها للجهات المعنية على النحو الصحيح وذلك وفقًا لمتطلبات الإفصاح الصادرة عن الجهات التنظيمية ذات العلاقة.
2. تخضع السياسة لمراجعة سنوية، وينبغي تعديلها بعد التوصية للجنة المكافآت والترشيحات من قِبل مجلس الإدارة كلما اقتضى الأمر، أو عند وجود تغيير في أيٍّ من الأنظمة التي قد تصدر عن الجهات الرقابية في المملكة تستدعي مراجعة أو تعديل لهذه السياسة، يعتمد أي تعديل عليها بموجب المصادقة من قِبل الجمعية العامة وبعد توصية مجلس الإدارة بذلك.

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات ملكية خاصة لشركة العرض المتقن ويجب عدم استنساخها أو الكشف عنها كليًا أو جزئيًا دون الحصول على إذن خطي مسبق من الشركة - عامPublic